

الإقناع

فصل وإذا أرضعت زوجته .

وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأتها الصغيرة فحرمتها عليه كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة وإن أرضعتها أم ولده حرمتا عليه أبدا ولا غرامة عليها ويرجع على مكاتبته وإن أرضعت أم ولده بلبنه امرأة ابنه فسخت نكاحها وحرمتها عليه أبدا لأنها صارت أخته وإن أرضعت زوجة أبيه بلبنه حرمتها عليه لأنها صارت بنت ابنه ويرجع الأب على ابنه بأقل الأمرين مما غرمه لزوجته أو قيمتها لأن ذلك من جنابة أم ولده وإن أرضعت أم ولده واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها عليه لأن كل واحدة منهما صارت بنت أم ولده